

Distr.: General  
10 February 2020  
Arabic  
Original: English

## فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

### الدورة الثانية

جنيف، 20-24 نيسان/أبريل 2020

البند 5 من جدول الأعمال

المسائل ذات الصلة بالمشاكل الناشئة عن تكديس  
فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، مع مراعاة ما جرى  
من تبادل للآراء خلال المشاورات غير الرسمية المفتوحة  
التي عُقدت في عامي 2018 و 2019

### الأطر القائمة المنطبقة على الذخيرة التقليدية

#### ورقة مقدمة باسم الرئيس

#### أولا - مقدمة

1 - أُعدت هذه الورقة باسم رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 55/72، بناءً على طلب الخبراء المشاركين. وتهدف هذه الورقة إلى تقديم لمحة عامة عن الأطر القائمة التي تعالج بعض جوانب إدارة الذخيرة التقليدية على الصعيد الدولي والاقليمي ودون الإقليمي.

2 - وتتناول الورقة أولاً الغرض الرئيسي والأحكام التشغيلية للأطر الدولية القائمة، بغية تحديد الثغرات المتصلة بإدارة الذخيرة، ثم تستعرض الأطر التنظيمية الإقليمية ودون الإقليمية. وينبغي ألا ينظر إلى هذه الورقة باعتبارها تقييماً شاملاً وإنما باعتبارها دراسة للأطر المتصلة بالذخيرة الأوثق صلة بعمل فريق الخبراء الحكوميين من حيث نطاقها وعضويتها ومركزها القانوني.

3 - وساعد التقييم الذي أجري على تحديد الثغرات المتصلة بالنطاق المادي للأطر الحالية وعضويتها ونطاق تغطيتها الجغرافية. وفيما يتعلق بالنطاق المادي، لا تتناول الأطر القانونية القائمة دورة الحياة الكاملة للذخيرة التقليدية. فمعظم الأطر القائمة لا تغطي إلا الذخيرة المرتبطة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفيما يتعلق بالعضوية ونطاق التغطية الجغرافية، لا يوجد صك مقبول عالمياً بشأن



الرجاء إعادة استعمال الورق



هذه المسألة، مما يعوق فعالية التنفيذ واتساقه على الصعد الوطني والإقليمي والدولي. وأخيراً، فنظراً لأن العديد من الأطر القائمة ليست ملزمة قانوناً، فإن تنفيذ أحكامها قد يطرح تحديات إضافية. وتسهم تلك الظروف في تسليط الضوء على الثغرات السائدة في توفير ضوابط آمنة ومأمونة وفعالة للذخيرة التقليدية.

4 - وعلى الرغم من الاعتراف العام بأن الذخيرة عنصر حاسم في النزاعات والعنف المسلح، لم يتخذ أي إجراء عالمي شامل يعالج مسألة الذخيرة التقليدية بوصفها مسألة مثيرة للقلق قائمة بذاتها (انظر GGE/PACAS/2020/2). وما برح الارتباط بين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر المتصلة بماتين الفئتين من الأسلحة يؤثر بشدة على وضع أطر لتنظيم الذخائر. وكنتيجة جزئية لذلك التقارب المواضيعي الوثيق، لم يُحرز تقدم يذكر في تنظيم الفئات الأخرى من الذخيرة التقليدية، أي تلك المرتبطة بالفئات الرئيسية السبع من الأسلحة التقليدية المشمولة بسجل الأسلحة التقليدية.

5 - وأوصى الفريق العامل المفتوح باب العضوية المكلف بالتفاوض بشأن صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها في تقريره (A/60/88 و A/60/88/Corr.2) بأن تعالج الدول مسألة الذخائر بطريقة شاملة كجزء من عملية مستقلة تجرى في إطار الأمم المتحدة.

6 - وفي إطار المشاورات غير الرسمية التي عقدت في إطار قرار الجمعية العامة 55/72، جرى تبادل للآراء الفنية بشأن معالجة الذخيرة التقليدية ضمن الأطر القائمة<sup>(1)</sup>. وفي ذلك القرار، كررت الجمعية العامة تأكيد التزامها بمعالجة مسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية بشكل شامل، مما يتيح للفريق فرصة للتفكير في إمكانية وضع صك مخصص للتعامل مع إدارة الذخيرة بطريقة شاملة.

7 - وعلى الرغم من وجود أحكام تتعلق بالذخائر في مختلف الأطر الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، فإن هذه الأحكام تتسم بدرجة كبيرة بالتجزؤ والمحدودية، لا في نطاقها المادي ونطاق تغطيتها الجغرافية فحسب، بل أيضاً فيما يتعلق بالعضوية، مما يؤدي إلى عدم التجانس والتماسك بين الأطر القابلة للتطبيق. ونتيجة لذلك، كثيراً ما أطلقت على الذخيرة التقليدية عبارة "الابن اليتيم" لأطر تحديد الأسلحة التقليدية، نظراً لعدم وجود إطار شامل متعدد الأطراف، ملزم سياسياً أو قانونياً، لمعالجة المسائل ذات الصلة بالإدارة الفعالة والأمن والمأمونة للذخائر التقليدية، بما في ذلك أمن سلسلة الإمداد، وإدارة المخزونات، والرصد، ووسائل التشخيص.

## ثانياً - لمحة عامة عن الأطر الدولية القائمة

8 - يعمل التقييم الوارد في هذه الورقة على رسم صورة توضيحية عن مجموعة من الأطر المتعددة (انظر المرفق للاطلاع على القائمة الكاملة) التي تعالج بعض جوانب إدارة الذخيرة التقليدية.

9 - وفيما يتعلق بنطاق التطبيق، تتضمن الأحكام القائمة عموماً إشارات إلى ذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ونتيجة لذلك، لا تغطي بصورة شاملة كامل نطاق الذخيرة التقليدية. وإضافة إلى ذلك، تختلف تعاريف الذخيرة في الأطر القائمة، ولا سيما فيما يتعلق بإدراج الأجزاء والمكونات.

(1) United Nations Institute for Disarmament Research, "Key issues and processes pertinent to the management .of conventional ammunition: report of the third thematic seminar", 2019

10 - ومن أجل تقييم النطاق الذي تغطيه الأطر القائمة، يلزم تحليل الأحكام ذات الصلة من حيث نطاقها المادي ومركزها القانوني وتركيزها الجغرافي. وترد في الفروع التالية مناقشة لتلك المعايير، بما في ذلك تقييم للصكوك الدولية الملزمة قانوناً ذات الصلة والأطر والنظم والمعايير السياسية الدولية ذات الصلة.

## ألف - الصكوك الملزمة قانوناً

11 - هناك صكان ملزمان قانوناً على الصعيد الدولي يتضمنان إشارات صريحة إلى الذخيرة التقليدية، هما: معاهدة تجارة الأسلحة والبروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الخامس). وينص بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول الأسلحة النارية) على أحكام تتعلق فقط بـ ذخيرة الأسلحة الصغيرة.

12 - وتركز معاهدة تجارة الأسلحة على تنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية. وهي لا تدرج الذخيرة في ديباجتها أو مبادئها ولا تتناول الذخيرة في مادتيها 1 أو 2، اللتين تحدان الغرض من تطبيقها ونطاقه. بيد أنها تنظم الذخيرة المرتبطة بالفعات الثماني من الأسلحة المحددة في مادتيها 2 (1)، من حيث أنها تتضمن التزام الدول الأطراف بإنشاء وتعهد نظام وطني للمراقبة من أجل الامتثال للأحكام الواردة في المادتين 6 و 7، اللتين تشكلان أساس المعايير التي ينبغي أن تجرى على أساسها تقييمات الصادرات.

13 - وعلى الرغم من الإشارة الواردة في المادة 5، المتعلقة بالتنفيذ العام، إلى المادة 3، التي تتناول الذخيرة، فإن إمكانية انطباق الذخيرة بموجب المعاهدة يمكن اعتبارها جزئياً بوجه عام. إذ لا يرد ذكر للذخيرة التقليدية في المادة 8، المتعلقة بالاستيراد؛ أو المادة 9، المتعلقة بالمرور العابر أو إعادة الشحن؛ أو المادة 10، المتعلقة بالسـمسرة؛ أو المادة 11، المتعلقة بتحويل الوجهة؛ أو المادة 12، المتعلقة بحفظ السجلات؛ أو المادة 13، المتعلقة بالإبلاغ. وإغفال أي ذكر لتسريب الذخيرة بموجب المادة 11 أمر بالغ الأهمية، لأن تسريب الذخيرة إلى مستخدمين غير مأذون لهم أو غير مقصودين يشكل مصدر قلق رئيسي للمجتمع الدولي<sup>(2)</sup>.

14 - وإلى جانب استبعاد الذخيرة من عدة مواد أساسية من المعاهدة، فنظراً لأن أحكام المعاهدة تركز على عمليات النقل الدولية، فإنها لا تغطي دورة الحياة الكاملة للذخيرة<sup>(3)</sup>. ومع ذلك، يمكن أن تكون أحكامها المتعلقة بالتسريب وحفظ السجلات والإبلاغ المنطبقة على الأسلحة مرجعاً مفيداً لمزيد من التطورات في مجال ضوابط الذخائر.

15 - ويرد في المادة 16 (1) من المعاهدة ذكر لإدارة المخزونات باعتبارها مجالاً ممكناً للمساعدة القانونية والمؤسسية والتقنية والمالية. ونظراً لأن التعاون والمساعدة الدوليين عنصران هامين في إدارة

(2) المرجع نفسه.

(3) تتطلب الإدارة الفعالة لمخزونات الذخيرة نهجاً في الإدارة يتناول دورة الحياة الكاملة، يتراوح من التصنيف والمحاسبة إلى الأمن المادي والمراقبة وإجراء تقييمات متكررة لمدى استقرار الذخائر وموثوقيتها. وللاطلاع على المزيد من المعلومات، انظر

[www.un.org/disarmament/convarms/ammunition/iatg](http://www.un.org/disarmament/convarms/ammunition/iatg)

الذخيرة، فإن المادتين 15 و 16، المتعلقةتين بالتعاون والمساعدة الدوليين، يمكن أن تكونا مفيدتين في توجيه المزيد من الجهود الرامية إلى تعزيز هذين المجالين فيما يتعلق بإدارة الذخيرة التقليدية.

16 - وتضم المعاهدة حاليا 105 دول أطراف و 33 طرفا موقعًا؛ ومن ثم لا يمكن اعتبارها صكا عالميا<sup>(4)</sup>.  
 17 - والهدف من البروتوكول الخامس هو التقليل إلى أدنى حد من مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب في الحالات التي تعقب النزاع. وقد صيغت جميع التدابير الوقائية العامة الواردة في البروتوكول في إطار ذلك السياق تحديدا، على النحو المعرف في المادة 1 من الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة<sup>(5)</sup>. وترد في البروتوكول الخامس إشارة صريحة إلى الذخيرة، وذلك في تعريف فئة الذخائر المتفجرة، التي تنطوي على ذخائر تقليدية تحتوي على متفجرات (المادة 2 (1)). ولكن نظرا لأن النطاق المادي للتطبيق هو المتفجرات من مخلفات الحرب، فإن الإشارات التي يتضمنها البروتوكول تقتصر على الذخائر التقليدية التي تستوفي معايير المتفجرات من مخلفات الحرب، أي الذخائر التي تُعرّف بأنها إما ذخائر غير منفجرة (المادة 2 (2)) أو ذخائر متفجرة متروكة (المادة 2 (3)) وتقتصر على حالة ما بعد النزاع. ويتضمن البروتوكول أيضا مرفقا تقنيا يحوي أفضل الممارسات والتدابير الوقائية العامة المتصلة بالذخائر المتفجرة، مثل الصنع والإدارة والتدريب والنقل والإنتاج في المستقبل.

18 - ويغطي البروتوكول الخامس اسمياً الذخيرة التقليدية، إذ يتضمن إشارات إلى الذخائر المتفجرة، إلا أن نطاق تطبيقه محدود. ومن ثم، فإنه لا يغطي أمن سلسلة الإمداد وإدارة دورة الحياة الكاملة للذخائر التقليدية في غير حالات ما بعد النزاع. وباقتصار عدد الأطراف المتعاقدة السامية على 96 طرفاً، يكون البروتوكول الخامس أيضاً صكا غير عالمي<sup>(6)</sup>.

19 - ويعنى بروتوكول الأسلحة النارية بتنظيم الأسلحة النارية والذخائر والأجزاء والمكونات المرتبطة بها. ومع أن كل أحكامه تقريبا تتناول الذخيرة بشكل متسق، فإن نطاق التطبيق يقتصر على النطاق المستخدم في الأسلحة النارية (المادة 3 (ج)). وفي سياق تنظيم جوانب رئيسية في سلسلة الإمداد، يتضمن البروتوكول أيضاً حكماً، في المادة 5، يلزم الأطراف بتجريم صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

20 - ومن أجل منع وإنهاء سرقة ذخائر الأسلحة النارية وفقدانها وتسريبها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، يتضمن بروتوكول الأسلحة النارية أحكاماً بشأن ضبط ذخائر الأسلحة النارية والتخلص منها (المادة 6)؛ ومقتضيات عامة للإذن بعمليات النقل، بما في ذلك عن طريق السمسرة (المادتان 10 و 15)؛ وتدابير أمنية يتعين تنفيذها في مراحل مختلفة (المادة 11)؛ وأحكاماً هامة بشأن تبادل المعلومات والتعاون والمساعدة الدوليين (المواد 12 إلى 14). إلا أن إغفال أي ذكر للذخيرة من المادة 8، التي تنظم الوسم، يضعف الشروط المتعلقة بحفظ سجلات الذخائر، المنصوص عليها في المادة 7.

(4) معلومات مستمدة من الموقع الشبكي لمعاهدة تجارة الأسلحة، الذي جرى الاطلاع عليه في 3 شباط/فبراير 2020.

(5) المادة 1 المعدلة من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الفقرات 1 إلى 6، 21 كانون الأول/ديسمبر 2001.

(6) معلومات مستمدة من الموقع الشبكي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة، الذي جرى الاضطلاع عليه في 3 شباط/فبراير 2020.

21 - وقد صدقت على بروتوكول الأسلحة النارية 118 دولة، في حين وقعت عليه 52 دولة دون أن تصدق عليه بعد<sup>(7)</sup>.

22 - وإجمالاً، لا يوجد حالياً أي صك يعالج بصورة شاملة الجوانب المتعلقة بالسلامة والأمن في إدارة الذخيرة التقليدية، أي المخاطر المرتبطة بالانفجارات العرضية وبتحويل وجهة الذخائر إلى مستفيدين غير مقصودين وغير مأذون لهم. كذلك ينعدم وجود صك يمكن تطبيقه عالمياً، إذ لا يحظى أي من الأطر القائمة بعضوية عالمية.

## باء - الأطر والنظم والمعايير غير الملزمة قانوناً

23 - بذلت على الصعيد العالمي جهود إضافية لمعالجة مسألة الذخائر التقليدية، في شكل وضع معايير وتدابير عملية وترتيبات عملية. وسيتناول هذا الفرع المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة؛ وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛ وخطة الأمين العام لنزع السلاح المعنونة "تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح"؛ وترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام.

24 - وثمة تفسيرات مختلفة لإدراج الذخيرة ضمن نطاق برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والصك الدولي الذي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها. بيد أنه بالنظر إلى الاختلاف الجاري في الآراء، لن يجري النظر في هذين الصكين وتحليلهما كجزء من هذا التقييم.

25 - وتشكل المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة إطاراً توجيهياً عالمياً لوضع معايير وطنية بشأن إدارة مخزونات الذخيرة<sup>(8)</sup>. وتهدف المبادئ التوجيهية إلى التقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي تشكلها الانفجارات العرضية في مواقع الذخائر ومنع تسريب الذخائر. وقد وضعت تلك المبادئ عملاً بتوصية محورية وردت في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار 72/61 (انظر A/63/182). وفي الوقت نفسه، أنشئ برنامج الضمانات المعززة (SaferGuard) بوصفه منصة الأمم المتحدة لإدارة المعارف المكرسة للذخائر التقليدية، ليكون بمثابة الجهة القيّمة على المبادئ التوجيهية ولدعم جهود التوعية وبناء القدرات (GGE/PACAS/2020/2، الفقرة 21)<sup>(9)</sup>.

26 - وقد جرى باستمرار تشجيع الاستفادة من المبادئ التوجيهية التقنية وتنفيذها في قرارات لاحقة للجمعية العامة، كان آخرها القرار 65/74. واعترفت الدول أيضاً بأن التطبيق الكامل للمبادئ التوجيهية سيعالج معظم الشواغل المتصلة بالسلامة والمرتبطة بالذخيرة التقليدية. وفي هذا الصدد، يمكن أن تكون المبادئ التوجيهية بمثابة إطار توجيهي لوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية التشغيلية لمعالجة الشواغل المتصلة بالأمن المرتبطة بإدارة الذخيرة التقليدية. واعترافاً بأهمية الإدارة الآمنة والمأمونة للذخيرة لتنفيذ خطة

(7) المرجع نفسه.

(8) UN SaferGuard, Critical Path Guide to the International Ammunition Technical Guidelines (2019), p. 11

(9) يتوافر على دعم برنامج الضمانات المعززة (SaferGuard) في هذا الصدد مجلس استعراض تقني وفريق تنسيق استراتيجي.

عام 2030، شجعت الجمعية العامة أيضاً، في القرار نفسه، الدول على النظر في إدارة الذخائر باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من إجراءاتها لتحقيق الغايات المعنية من أهداف التنمية المستدامة.

27 - ووفقاً للهدفين 11 و 16 من أهداف التنمية المستدامة، تكتسي الإدارة القوية للمخزونات أهمية حاسمة ليس فقط في كبح تدفقات الأسلحة غير المشروعة (الغاية 16-4)، وإنما أيضاً في المساعدة على منع وقوع انفجارات عرضية، مما يمكن البلدان المعرضة للخطر من توفير حماية أفضل للمدنيين (الغاية 16-1)، وزيادة السلامة الحضرية (الغاية 11-7) وتهيئة بيئة مواتية للتنمية المستدامة. ويمكن أن تكون الأهداف أيضاً بمثابة أداة لتعزيز المؤسسات الوطنية المسؤولة عن إدارة المخزونات وتعزيز فعاليتها ومساءلتها وشفافيتها (الغايتان 16-6 و 16 (أ))<sup>(10)</sup>.

28 - وتتقصى خطة "تأمين مستقبلنا المشترك" طائفة من الإجراءات الرامية إلى دعم التقدم في نزع السلاح وتحديد الأسلحة<sup>(11)</sup>. ويتناول الفرع المعنون "نزع السلاح الذي ينقذ الأرواح" الأسلحة التقليدية، ويعالج الإجراء 22 مسألة الذخيرة على وجه التحديد. وبموجب الإجراء 22، تلتزم الأمم المتحدة بتعزيز دعم العمل المبذول على مستوى الدولة والمستوى الإقليمي لمعالجة مسألة المخزونات المفرطة والسيئة الصيانة. وتشمل خطة تنفيذ ذلك الإجراء أيضاً التزاماً بإنشاء فريق استشاري لإدارة الذخيرة كوسيلة لتزويد الدول بالدعم التقني وفقاً للمبادئ التوجيهية التقنية.

29 - وينشئ ترتيب فاسينار نظاماً متعدد الأطراف لضوابط التصدير من أجل تعزيز الشفافية وزيادة المسؤولية في عمليات نقل الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام. ونظراً لأن نطاق ضوابط التصدير للدول المشاركة يحدد وفقاً لقائمة السلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام وقائمة الذخائر اللتين ينص عليهما الترتيب، فبإمكان الترتيب أن يدعم أيضاً وضع قواعد للضوابط الوطنية للدول غير المشاركة.

### ثالثاً - لمحة عامة عن الأطر الإقليمية ودون الإقليمية القائمة

30 - هناك عدد كبير من الأطر الإقليمية ودون الإقليمية التي تعالج مسألة الذخيرة في نطاق تطبيقها، وتركز الغالبية العظمى منها على ذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومع ذلك، فإن العديد من تلك الأطر يؤدي دوراً هاماً في دفع المتطلبات الوطنية للذخائر التقليدية<sup>(12)</sup>.

31 - ويتضمن الجدول 1 قائمة بالأطر الإقليمية الملزمة قانوناً التي ورد تقييمها في هذه الوثيقة والتي تتضمن أحكاماً بشأن الذخيرة. وترد في المرفق معلومات إضافية، بما في ذلك عن حالة التصديق.

(10) Geneva International Centre for Humanitarian Demining, *Towards Security, Peace and Sustainable Development: The State of Play in Safe and Secure Management of Ammunition* (Geneva, 2018), p. 15

(11) ترد الإجراءات على الصفحة الشبكية المتعلقة بتنفيذ خطة نزع السلاح، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي: [www.un.org/disarmament/sg-agenda/en](http://www.un.org/disarmament/sg-agenda/en)

(12) United Nations Institute for Disarmament Research, "Key issues and processes"

## الجدول 1

## الأطر الإقليمية الملزمة قانوناً

| الإطار                                                                                                                                                                                 | النطاق الجغرافي                             |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|
| اتفاقية أفريقيا الوسطى لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وأجزائها ومكوناتها التي يمكن أن تُستخدم في صنع هذه الأسلحة وإصلاحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)                | الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ورواندا |
| الموقف الموحد لمجلس الاتحاد الأوروبي 2008/944/CFSP المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2008 الذي يحدد القواعد المشتركة التي تنظم مراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية                   | الاتحاد الأوروبي                            |
| اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة                                                    | منظمة الدول الأمريكية                       |
| اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة                                                             | الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا         |
| بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي ومراقبتها والحد منها                                                                    | منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي       |
| البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (بروتوكول الأسلحة النارية للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي) | الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي           |

32 - ويتضمن الجدول 2 قائمة بالأطر التنظيمية الإقليمية ودون الإقليمية التي جرى استعراضها أيضاً لهذه الورقة. وترد في المرفق معلومات إضافية، بما في ذلك عن حالة التصديق.

## الجدول 2

## الأطر الإقليمية ودون الإقليمية غير الملزمة قانوناً

| الإطار                                                                                                            | النطاق الجغرافي                                                               |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------|
| استراتيجية الجماعة الكاريبية للجريمة والأمن لعام 2013: تأمين المنطقة                                              | الجماعة الكاريبية                                                             |
| إعلان الجماعة الكاريبية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة                                                     | الجماعة الكاريبية                                                             |
| استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة | الاتحاد الأوروبي                                                              |
| إعلان الخرطوم بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع البلدان المجاورة لغرب السودان                  | تشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وليبيا |

الإطار القانوني لوضع نهج موحد لإزاء تدابير مراقبة الأسلحة (إطار

نادي) ([https://www.gunpolicy.org/documents/2197-regulating-](https://www.gunpolicy.org/documents/2197-regulating-weapons-in-the-pacific-the-nadi-framework/file)

[weapons-in-the-pacific-the-nadi-framework/file](https://www.gunpolicy.org/documents/2197-regulating-weapons-in-the-pacific-the-nadi-framework/file)

منتدى جزر المحيط الهادئ

وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مخزونات الذخيرة التقليدية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

33 - ومن بين الأطر المدرجة في الجدولين 1 و 2 أعلاه، فإن الموقف الموحد لمجلس الاتحاد الأوروبي 2008/944/CFSP الصادر عن الاتحاد الأوروبي ووثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مخزونات الذخيرة التقليدية هما فقط اللذان يغطيان النطاق الكامل للذخيرة التقليدية. ووثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا غير ملزمة قانوناً.

34 - وينص الموقف الموحد لمجلس الاتحاد الأوروبي على قواعد لمراقبة الصادرات من التكنولوجيا والمعدات العسكرية وفقاً لقائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية، التي تشمل الذخيرة في قائمته العسكرية<sup>(13)</sup>. وفي حين تركز أحكام الموقف الموحد على مراقبة الصادرات، فإنها تنص على ضرورة إجراء تقييم لمخاطر التسريب وإعادة التصدير في ظل ظروف غير مرغوب فيها، على أساس كل حالة على حدة. ويجب أن ينظر في إجراء تقييم المخاطر ذلك فيما يتعلق بعمليات النقل المادي (بما في ذلك الإنتاج المرخص)؛ وعمليات نقل البراميجيات والتكنولوجيا بطرق غير مادية؛ والتطبيقات المتعلقة بالسُمسرة والمرور العابر وإعادة الشحن.

35 - أما وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مخزونات الذخيرة التقليدية فإنها تتضمن أحكاماً تهدف إلى تحسين إدارة المخزونات، وتحديدًا فيما يتعلق بتقييم الفوائد ومخاطره، فضلاً عن التعاون والمساعدة الدوليين<sup>(14)</sup>.

36 - وعلى الرغم من أن الأطر الإقليمية ودون الإقليمية القائمة الأخرى لا تغطي النطاق الكامل للذخائر التقليدية، فإنها تتضمن أحكاماً ذات صلة يمكن أن تكون مرجعاً مفيداً للجهود المبذولة على الصعيد الوطني في مجال إدارة الذخيرة التقليدية.

37 - وتنص اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، على سبيل المثال، على شروط وسم الذخيرة بموجب المادة 18 (3)، وتنص على ضرورة أن تتضمن أصغر عبوة ذخيرة المعلومات المطلوبة للوسم التقليدي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموصوفة في المادة 18 (2) (أ). وبالمثل، تتضمن اتفاقية كينشاسا تفاصيل عن شروط وسم الذخيرة في مادتها 14 (9). وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن اتفاقية البلدان الأمريكية إشارات إلى التعاون في تعقب الذخيرة في مادتها الثالثة عشرة (3).

38 - ويتناول الفصل الثاني من اتفاقية كينشاسا متطلبات نقل الذخيرة ومعايير تقييم المخاطر، ويتضمن معايير للإذن بعمليات النقل إلى الدول وحظرًا عامًا بالنسبة للجهات من غير الدول. وفيما يتعلق بتسلسل الخطوات المطلوبة، تنص المادة التاسعة من اتفاقية البلدان الأمريكية على ضرورة إصدار

(13) الذخائر وأجهزة ضبط صمامات الألغام، والمكونات المصممة خصيصاً لها.

(14) Geneva International Centre for Humanitarian Demining, *Towards Security, Peace and Sustainable Development*, p. 17

الترخيص أو الإذن المتعلق بتصدير الذخيرة واستيرادها ومرورها العابر قبل أي نقل. وتنظم اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الفصل الثاني من الاتفاقية، إلا أن ذلك الفصل لا يتضمن أي إشارة صريحة إلى الذخيرة في أي من أحكامه في هذا الشأن.

39 - وغالبا ما تتسم الأحكام المتعلقة بالأمن المادي وإدارة المخزونات في الأطر الإقليمية بالعمومية وتفتقر إلى متطلبات مفصلة. إلا أنه يمكن تسليط الضوء على بعض الأحكام المحددة. فاتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تنص في مادتها 16 على معايير وإجراءات محددة لإدارة المخزونات وتخزينها وأمنها. وبالمثل، تتضمن المادة 16 من اتفاقية كينشاسا إشارة إلى التدابير والإجراءات اللازمة لإدارة المخزونات وأمنها وتخزينها. وتتناول المادة الثامنة من اتفاقية البلدان الأمريكية أيضا التدابير الأمنية المتعلقة بالذخائر المستوردة إلى الدول الأطراف، أو المصدرة منها، أو المارة عبر أراضيها، بغية منع تسريبها.

40 - وفيما يتعلق ببناء الثقة وتبادل المعلومات، ترد أحكام في هذا الشأن في اتفاقية كينشاسا، التي تنص في مادتها 24 على إنشاء نظام للتعاون القضائي. وتتضمن المادة 10 من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا شرطا لإنشاء قاعدة بيانات دون إقليمية وسجل دون إقليمي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كوسيلة لتعزيز الثقة. وبالمثل، تتناول المادة 16 من بروتوكول الأسلحة النارية للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي الشفافية باشتراط إنشاء قواعد بيانات وطنية من أجل التمكين من تبادل المعلومات بشأن عمليات نقل الأسلحة النارية.

41 - وفي الختام، من الواضح أن هناك ثغرات كبيرة فيما يتعلق بالأحكام المعنية بالنطاق والأحكام التشغيلية التي تنظم الذخيرة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. ونصف الصكوك التي جرى تحليلها ليست ملزمة قانونا. وعلاوة على ذلك، تطبق المناطق عموما معايير ومقاييس مختلفة، مما يعوق التنفيذ العام ويحد من أوجه التآزر الممكنة. ولهذه الأسباب، يتسم تنفيذ الأطر الإقليمية ودون الإقليمية القائمة فيما يبدو بالتجزؤ والتفاوت والصعوبة<sup>(15)</sup>.

## رابعا - استنتاج

42 - إن انعدام وجود إطار مخصص وشامل على الصعيد العالمي يجعل من الصعب تعبئة العمل السياسي للتصدي للمجموعة الشاملة من التحديات التي تطرحها الذخيرة التقليدية. وهناك أطر قانونية قائمة تتناول جوانب محددة، إلا أنها لا تعالج بصورة شاملة دورة الحياة الكاملة للذخائر التقليدية، كما أنها ليست عالمية العضوية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال تنفيذها متفاوتا. ونتيجة لذلك، تظل الإدارة الآمنة والمأمونة والفعالة للذخائر التقليدية تحديا قائما.

43 - وأي خطوات أخرى للرقابة، بما في ذلك إمكانية وضع أطر جديدة، يتعين أن تُجرى بطريقة شاملة ومتسقة وأن تعالج المسائل المتصلة بأمن سلسلة الإمدادات وإدارة دورة الحياة الكاملة. وينبغي أيضا أن تفهم تلك التدابير باعتبارها جزءا من جهود أوسع نطاقا صوب بناء مجتمعات مستدامة وسلمية.

44 - وفي إطار اجتماع فريق الخبراء الحكوميين في عام 2020 لبحث المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، توجد فرص للتوعية بالمشاكل والمخاطر الواسعة النطاق المرتبطة بإدارة

(15) United Nations Institute for Disarmament Research, "Key issues and processes"

الذخيرة التقليدية<sup>(16)</sup>. ويمكن أيضاً أن يسهم تعزيز مجموعة الأدلة فيما يتعلق بالصلات بين الذخيرة التقليدية والتنمية المستدامة في زيادة الوعي، وتيسير الحوار المتعدد القطاعات، وإعطاء الأولوية للجهود الشاملة المبذولة في مجال إدارة الذخيرة التقليدية بصورة مستدامة.

---

(16) المرجع نفسه.

## المرفق

## قائمة الأطر\*

## 1 - الأطر الدولية الملزمة قانوناً

| الإطار                                                                                                                                                                                      | تاريخ الاعتماد | تاريخ بدء النفاذ | الحالة    |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|------------------|-----------|
| معاهدة تجارة الأسلحة                                                                                                                                                                        | 2013           | 2014             | 105 أطراف |
| البروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الخامس)                           | 2003           | 2006             | 96 طرفاً  |
| بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول الأسلحة النارية) | 2001           | 2005             | 118 طرفاً |

## 2 - الأطر والمعايير والنظم الدولية

| الإطار                                                                                  | تاريخ النشر أو الاعتماد أو الإنشاء | النطاق أو الحالة                      |
|-----------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------|---------------------------------------|
| خطة "تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح"                                           | 2018                               | تنطبق على منظومة الأمم المتحدة بأسرها |
| خطة التنمية المستدامة لعام 2030                                                         | 2015                               | عالمية <sup>(أ)</sup>                 |
| المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة                                          | 2011 <sup>(ب)</sup>                | عالمية وطوعية                         |
| ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام | 1996                               | 42 عضواً                              |

(أ) انظر قرار الجمعية العامة 70/1.

(ب) نُشرت الطبعة الأولى في عام 2011.

## 3 - الأطر الإقليمية ودون الإقليمية الملزمة قانوناً

| الإطار                                                                                                                                                                  | تاريخ الاعتماد | تاريخ بدء النفاذ | الحالة  |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|------------------|---------|
| اتفاقية أفريقيا الوسطى لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وأجزائها ومكوناتها التي يمكن أن تُستخدم في صنع هذه الأسلحة وإصلاحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا) | 2010           | 2017             | 8 أطراف |

\* الحالة في شباط/فبراير 2020، وفقاً للمعلومات الرسمية المتاحة.

| الإطار                                                                                                                                                                                 | تاريخ الاعتماد | تاريخ البدء | الحالة                 |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|-------------|------------------------|
| الموقف الموحد لمجلس الاتحاد الأوروبي 2008/944/CFSP المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2008 الذي يحدد القواعد المشتركة التي تنظم مراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية                   | 2008           | 2008        | 27 <sup>(1)</sup> طرفا |
| اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة                                                             | 2006           | 2009        | 15 طرفا                |
| بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي ومراقبتها والحد منها                                                                    | 2004           | 2005        | 9 أطراف                |
| البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (بروتوكول الأسلحة النارية للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي) | 2001           | 2004        | 11 طرفا                |
| اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة                                                    | 1997           | 1998        | 31 طرفا                |

(أ) قانون اعتمد بموجب الباب الخامس من معاهدة الاتحاد الأوروبي.

#### 4 - الأطر الإقليمية ودون الإقليمية غير الملزمة قانوناً

| الإطار                                                                                                                                                                                                                                                                                      | تاريخ الاعتماد | النطاق                 |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|------------------------|
| استراتيجية الجماعة الكاريبية للجريمة والأمن لعام 2013: تأمين المنطقة                                                                                                                                                                                                                        | 2013           | 15 عضوا                |
| إعلان الخرطوم بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع البلدان المجاورة لغرب السودان                                                                                                                                                                                            | 2012           | 5 <sup>(1)</sup> أعضاء |
| إعلان الجماعة الكاريبية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة                                                                                                                                                                                                                               | 2011           | 15 عضوا                |
| استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة                                                                                                                                                                           | 2005           | 27 عضوا                |
| وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مخزونات الذخيرة التقليدية                                                                                                                                                                                                                         | 2003           | 57 عضوا                |
| الإطار القانوني لوضع نهج موحد لإزاء تدابير مراقبة الأسلحة (إطار نادي) - <a href="https://www.gunpolicy.org/documents/2197-regulating-weapons-in-the-pacific-the-nadi-framework/file">https://www.gunpolicy.org/documents/2197-regulating-weapons-in-the-pacific-the-nadi-framework/file</a> | 2000           | 18 عضوا                |

(أ) الدول المدرجة في الإعلان.